رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة
وقال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه
قد اساء فيما صنع وانما قال قد اساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام **قوله**
واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعته وان
كذبته فالقول قولها وهذه مسئلة القدوري وانما كان القول قولها اذا كذبته
لان الرجل اخبر عما لا يملكه في الحال لانها منقضية العدة فكان متهما في دعوى الرجعة
الا اذا صدقته لحصول ثبوت الرجعة لارتفاع التهمة بالتصديق وهذا كالوكيل
اذا قال بعد العزل قد كنت بعت حيث لا يقبل قوله بل يكون القول قول الموكل
الا اذا صدقه الموكل بخلاف ما اذا قال في العدة قد كنت راجعتك امس فانكرت
المراة حيث يكون القول قوله لانه اخبر عما علك انشاءه في الحال فاذا لم يثبت الرجعة
في الامس يصير كانه راجع في الحال **قوله** ولا يمين عليها عند ابي حنيفه بناء
على ان النكول بذل عنده والبذل لا يكون محجورا في الرجعة وعندهما النكول قرار
فيه شبهة ويجري الاقرار فيها **قوله** وقد مر في كتاب النكاح لم يبين هذه
المسئلة في كتاب النكاح بل قال في مسئلة دعوى السكوت على البكر فلا يمين عليها عند
ابي حنيفه وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة ثم قال وسياتيك في الدعوى
ومثل هذا لا يقال مر لانه لم يمر له للرجعة اثر ولا عين فان قلت اذا ادعت
انقضاء العدة تستحلف فاذا نكلت كان له ان يراجعها قلنا ذاك استحلاف في العدة
فاذا نكلت بقيت العدة وهي محل الرجعة وهذا استحلاف في نفس الرجعة **قوله**
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بجيبه له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا تصح الرجعة وهذه من مسايل القدوري رحمه
قولهما ان رجعة الزوج صادفت زمان العدة لانها باقيه ظاهرا عملا باستصحاب
الحال والرجعة في العدة صحيحة فكان القول قوله وسقط العدة لثبوت الرجعة ثم
اخبارها بانقضاء العدة لا يصح لسقوطها اصلا كما اذا سكتت ساعة ثم اخبرت بانقضاء
حيث لا يقبل قولها بالاتفاق ولانها متهمة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج
وقول المتهم مردود كالوكيل اذا قال كنت بعت بعد عزل الموكل ووجه قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ان الرجعة صادفت زمان انقضاء العدة فلا تصح الرجعة
زمان الانقضاء بيانه ان النساء امينات في الاخبار عما في ارحامهن لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فتصدق في قولها انقضت عدتي واخبارها بانقضاء
يدل على سبق الانقضاء لانه وقع بفعل ماض فيثبت الانقضاء مقارنا بقول الرجل
راجعتك او سابقا قاليا ما كان يقع الرجعة بعد الانقضاء فلا تصح بخلاف ما اذا
سكتت ساعة ثم اخبرت حيث صارت متهمة فلا يقبل قولها او نقول اقرب
احوال الانقضاء يكون زمان السكوت وذلك الزمان بعد الرجعة لا محالة بخلاف
ما اذا لم تسكت ساعة حيث يضاف الانقضاء الى اقرب الاحوال وهو زمان قوله
راجعتك فافترقا وبخلاف الوكيل لانه متهم لانه اخبر عما علك انشاءه في الحال ثم
القول قولها عند ابي حنيفه مع اليمين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في
شرح اوقص وخلاصة الفتاوى والفتاوى الولوالجية لانها بذكولها تبذل الامتناع
من الانفعال من منزل الزوج وهذا المعنى يصح بذله واورد الشيخ ابو نصر سوالا
وجوابا فقال فان قيل اذا نكلت صحت الرجعة لا تصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت
بنكولها وانما تثبت بنكولها العدة وملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا ببذلها
كما نقول ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امراة واحدة بالولادة وان لم تثبت
النسب بشهادتها ثم انما تصدق المراة في انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتمل ذلك
والا فلا وبه صرح الطحاوي في مختصره وقد عرف ذلك في المنظومة في قوله اذا

Copyright © King Saud University